لم يرد قراءة به عليه فيما قاله بل صرح الشيخ ابو محمد الجويني وغيره بجواز
لبسها وهذا هو الصواب والله اعلم وأما كتب تفسير القران فان كان القران
فيها اكثر من غيره حرم مسها وحملها وان كان غيره اكثر كما هو الغالب
ففيه ثلثة اوجه اصحها لا يحرم والثاني يحرم والثالث ان كان القران بخط
متميز بغلظ او حمرة او نحوها حرم وان لم يتميز لم يحرم قال صاحب التتمة
من اصحابنا واذا قلنا لا يحرم فهو مكروه وأما كتب حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فيها ايات من القران لم يحرم مسها والاولى ان لا تمس
الا على طهارة وان كان فيها ايات لم يحرم على المذهب بل يكره وفيه وجه
انه يحرم وهو الوجه الذي في كتب الفقه وأما المنسوخ تلاوته كالشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما وما اشبه ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله
قال اصحابنا وكذلك التوراة والانجيل فصل اذا كان على موضع من
بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة
بلا خلاف ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير
اصحابنا وغيرهم من العلماء قال ابو القسم الصيمري من اصحابنا يحرم وغلطه
اصحابنا في هذا قال القاضي ابو الطيب هذا الذي قاله مردود بالاجماع
ثم على المشهور قال بعض اصحابنا انه مكروه والمختار ليس بمكروه فصل
من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز التيمم يجوز له مس المصحف سواء كان تيممه للصلوة
او لغيره مما يجوز التيمم له وأما من لم يجد ماء ولا ترابا فانه يصلي على حسب حاله
ولا يجوز له مس المصحف لانه محدث وجوزنا له الصلوة للضرورة ولو كان
معه مصحف ولم يجد من يودعه اياه وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة قال
القاضي ابو الطيب ولا يلزمه التيمم وفيما قاله نظر وينبغي ان يلزمه التيمم اما اذا خاف

على المصحف

٤٤

على المصحف من حرق او غرق او وقوع نجاسة او حصوله في يد كافر
فانه يأخذه وان كان محدثا للضرورة فصل هل يجب على الولي والمعلم
تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرا فيهما فيه
وجهان اصحهما عند الاصحاب لا يجب للمشقة فصل يصح بيع المصحف
وشراؤه ولا كراهة في شرائه وفي كراهة بيعه وجهان لاصحابنا اصحهما
وهو نص الشافعي انه يكره وممن قال لا يكره بيعه ولا شراؤه الحسن البصري
وعكرمة والحكم بن عتيبة وهو مروي عن ابن عباس وكرهت طائفة من
العلماء بيعه وشراءه حكاه ابن المنذر عن علقمة وابن سيرين والنخعي وشريح
ومسروق وعبد الله بن يزيد وروي عن ابن عمر وابي موسى الاشعري رضي
التغليظ في بيعه وذهبت طائفة الى الترخيص في الشرا وكراهة البيع حكاه
ابن المنذر عن ابن عباس وسعيد بن جبير واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
الباب العاشر في ضبط الاسما واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب
الابواب وهي كثيرة واستقصاؤها وايضاحها وبسطها يحتمل
مجلدة ضخمة لكني اشير اليها بالحروف الاشارات وارمز الى مقاصدها
باخصر العبارات واقتصر على الاوضح في معظم الحالات فاول ذلك في الخطبة
الحمد هو الثنا بجميل الصفات الكريم من صفات الله تعالى قيل معناه المفضل وقيل
غير ذلك والمنان روينا عن علي بن ابي طالب رضي وكرم وجهه في الجنة ان معناه
الذي يبدا بالنوال قبل السوال الطول الغنا والسعة الهداية التوفيق
واللطف هدانا للايمان وهدانا الايمان وهدانا الى الايمان سائر بمعنى
الباقي لمحمد عنه سمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة
قال ابن فارس وغيره اي الهم الله تعالى اهله ذلك لما علم من جميل صفاته
وكرم شمائله قال اهل اللغة فلان تحدا فلانا اذا باراه ونازعه الغلبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)